لم يحل بينهم وبين السماء شيء وكان الرجل يخرج مهلاً بالعمرة فتبدو له الحاجة بعدما خرج من بيته فيرجع ولا يدخل
من باب الحجرة من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السماء فيفتح الجدار من ورائه ثم يقوم في
حجرته فيأمر بحاجته حتى بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل زمن الحديبية بالعمرة فدخل حجرة فدخل
رجل على أثره من الأنصار من بني سلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم فعلت ذلك قال لأني رأيتك دخلت فقال
صلى الله عليه وسلم إني أحمس فقال الأنصاري وأنا أحمس يقول وأنا على دينك فأنزل الله تعالى وليس البر بأن
تأتوا البيوت من ظهورها قرأ ابن كثير وابن عامر وحمزة والكسائي وأبو بكر البيوت والعيون والجيوب وشيوخا
بكسر أوائلهن لمكان الياء وقرأ الباقون بالضم على الأصل وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي جيوبهن بكسر الجيم
وقرأ حمزة وأبو بكر العيون بكسر العين ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها في حال الإحرام واتقوا
الله لعلكم تفلحون وقاتلوا في سبيل الله أي في طاعة الله الذين يقاتلونكم كان في ابتداء الإسلام أمر الله تعالى
رسوله صلى الله عليه وسلم بالكف عن قتال المشركين ثم لما هاجر إلى المدينة أمره بقتال من قاتله منهم بهذه الآية
قال الربيع بن أنس هذه الآية أول آية نزلت في القتال ثم أمر بقتال المشركين كافة قاتلوا أو لم يقاتلوا بقوله
اقتلوا المشركين فصارت هذه الآية منسوخة بها وقيل نسخ بقوله اقتلوا المشركين قريب من سبعين آية المشركين
وقوله ولا تعتدوا أي لا تبدؤوهم بالقتال وقيل هذه الآية محكمة غير منسوخة أمر النبي صلى الله عليه وسلم الناسخ
بقتال المقاتلين ومعنى قوله ولا تعتدوا أي لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير والرهبان ولا من
ألقى إليكم السلم هذا قول ابن عباس ومجاهد أخبرنا أبو الحسن السرخسي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو بكر محمد
بن سهل القهستاني المعروف بأبي تراب أنا محمد بن عيسى الطرسوسي أنا يحيى بن بكير أنا الليث بن سعد عن جرير بن
حازم عن شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً قال
اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا امرأة ولا وليداً ولا شيخاً
كبيراً وقال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس نزلت هذه الآية في صلح الحديبية وذلك أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج مع أصحابه للعمرة وكانوا ألفاً وأربعمائة فساروا حتى نزلوا الحديبية فصدهم المشركون عن البيت
الحرام فصالحهم على أن يرجع عامه ذلك على أن يخلوا له مكة عام قابل ثلاثة أيام فيطوف بالبيت فلما كان العام المقبل
تجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرة القضاء وخافوا أن لا تفي قريش بما قالوا وأن يصدوهم عن البيت
وكره أصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قتالهم في الشهر الحرام وفي الحرم فأنزل الله تعالى وقاتلوا في سبيل
الله يعني محرمين الذين يقاتلونكم يعني قريشاً ولا تعتدوا فتبدؤوا بالقتال في الحرم محرمين إن الله لا يحب المعتدين
واقتلوهم حيث ثقفتموهم قيل نسخت الآية الأولى بهذه الآية وأصل الثقافة الحذق والبصر بالأمر
ومعناه واقتلوهم حيث أبصرتم مقاتلتهم وتمكنتم من قتلهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم وذلك أنهم
أخرجوا المسلمين من مكة فقال أخرجوهم من ديارهم كما أخرجوكم من دياركم والفتنة أشد من القتل
يعني شركهم بالله عز وجل أشد وأعظم من قتلكم إياهم في الحرم والإحرام ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام
حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم قرأ حمزة والكسائي ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم فإن قتلوكم بغير
ألف فيهن من القتل على معنى ولا تقتلوا بعضهم تقول العرب قتلنا بني فلان وإنما قتلوا بعضهم
وقرأ الباقون بالألف من القتال وكان هذا في ابتداء الإسلام كان لا يحل بداءتهم بالقتال في البلد الحرام ثم صار

منسوخا

منسوخا

بقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة هذا قول قتادة وقال مقاتل بن حيان واقتلوهم حيث
ثقفتموهم أي حيث أدركتموهم في الحل والحرم صارت هذه الآية منسوخة بقوله ولا تقاتلوهم
عند المسجد الحرام ثم نسختها آية السيف في براءة فهي ناسخة منسوخة وقال مجاهد وجماعة
هذه الآية محكمة ولا يجوز الابتداء بالقتال في الحرم كذلك جزاء الكافرين فإن انتهوا عن القتال
والكفر فإن الله غفور رحيم أي غفور لما سلف رحيم بالعباد وقاتلوهم يعني المشركين حتى لا
تكون فتنة أي شرك يعني قاتلوهم حتى يسلموا فلا يقبل من الوثني إلا الإسلام فإن أبى قتل ويكون
الدين أي الطاعة والعبادة لله وحده فلا يعبد شيء دونه وقال نافع جاء رجل إلى ابن عمر في فتنة ابن
الزبير فقال ما يمنعك أن تخرج قال يمنعني أن الله حرم دم أخي قال ألا تسمع ما ذكر الله وإن طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا قال يا ابن أخي أعتبر بهذه الآية ولا أقاتل أحب إلي من أن أعتبر بالآية التي يقول
الله ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال ألم يقل الله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال قد فعلنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان الإسلام قليلا وكان الرجل يفتن عن دينه إما يقتلونه أو يعذبونه
حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة وكان الدين لله وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ويكون الدين
لغير الله وعن سعيد بن جبير قال رجل لابن عمر كيف ترى في قتال الفتنة قال هل تدري ما الفتنة كثر صح
كان محمد يقاتل المشركين وكان الدخول عليهم فتنة وليس بقتالكم على الملك فإن انتهوا عن الكفر وأسلموا
فلا عدوان فلا سبيل إلا على الظالمين قاله ابن عباس يدل عليه قوله تعالى أيما الأجلين قضيت فلا
عدوان علي أي فلا سبيل علي قال أهل المعاني العدوان الظلم أي فإن أسلموا فلا نهب ولا أسر
ولا قتل إلا على الظالمين الذين بقوا على الشرك وما يفعل بأهل الشرك من هذه الأشياء لا يكون ظلما
وسماه عدوانا على المجازاة والمقابلة كما قال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه وكقوله وجزاء سيئة
سيئة مثلها وسمي الكافر ظالما لأنه يضع العبادة في غير موضعها قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام
نزلت في عمرة القضاء وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا في ذي القعدة فصده المشركون عن البيت
بالحديبية فصالح أهل مكة على أن ينصرف عامه ذلك ويرجع في العام القابل فيقضي عمرته فانصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم عامه ذلك ورجع في العام القابل في ذي القعدة وقضى عمرته سنة سبع من الهجرة
فذلك قوله تعالى الشهر الحرام يعني ذا القعدة الذي دخلتم فيه مكة وقضيتم فيه عمرتكم سنة سبع بالشهر معجمة
الحرام ذي القعدة الذي صددتم فيه عن البيت سنة ست والحرمات قصاص جمع حرمة وإنما جمعها لأنه
أراد حرمة الشهر الحرام والبلد الحرام وحرمة الإحرام والقصاص المساواة والمماثلة وهو أن يفعل
بالفاعل مثل ما فعل وقيل هذا في أمر القتال معناه إن بدؤوكم بالقتال في الشهر الحرام فقاتلوهم فيه فإنه
قصاص بما فعلوا فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم سمي الجزاء باسم الابتداء
على ازدواج الكلام كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين
قوله تعالى وأنفقوا في سبيل الله أراد به الجهاد وكل خير هو في سبيل الله ولكن إطلاقه ينصرف إلى
الجهاد ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قيل الباء في قوله بأيديكم زائدة يريد لا تلقوا أيديكم أي
أنفسكم إلى التهلكة عبر بالأيدي عن الأنفس كقوله بما كسبت أيديكم أي بما كسبتم وقيل الباء في موضعها

Copyright © King Saud University